

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ٤٠ - ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

(العدد ٤٠) الصادر في يوم الخميس ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزيرى رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٤٨
بالاستيلاء على خيوط الغزل القطنية وتنظيم تداولها

وزير التجارة والصناعة

لقد اطلع على المرسوم الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ بلفاء
وزارة التموين وإضافة اختصاصاتها لوزارة التجارة والصناعة ؛

لعمل المواد ٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ و ٥١ و ٥٦ و ٥٨
من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين ؛

لعمل القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على الغزل وتداول
المنسوجات القطنية المعدل بالقرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٤٨ ؛

والقرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تسمير ومواصفات الغزل المنتج
محليا ؛

والقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن تداول خيوط الغزل القطنية
المنتجة محليا من نمرة ٢٠ فأقل ؛

قرر :

شادة ١ - لجستولى من إنتاج مصانع الغزل الميينة بالجدول المرافق
لهذا القرار على كميات من خيوط الغزل القطنية لا تقل عن المقادير الميينة
قرين كل مصنع . وعلى أصحاب تلك المصانع والمسئولين عن ادارتها أن
يقوموا شهريا بتسليم تلك الكميات على الأقل الى فروع مكتب بيع الغزل
المصرى التابع لشركة مصر للغزل والنسيج وشركة الغزل الأهلية وذلك في موعد
لا يتجاوز السابع والعشرين من كل شهر .

لوراعى في خيوط الغزل القطنية التى تسلم الى فروع مكتب بيع الغزل
المصرى أن تكون الكميات والأنواع والنمر التى يحددها مندوب وكالة وزارة
التجارة لشؤون التموين بالمكتب المذكور

شادة ٢ - يجب أن تكون خيوط الغزل القطنية المسلمة من النوع
المسرح وبالمواصفات المحددة بالقرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٤٧ ومع ذلك
يجوز بتخصيص خاص من وكالة وزارة التجارة لشؤون التموين
أن يقوم أصحاب مصانع الغزل الميينة بالجدول المرافق لهذا القرار بإنتاج
جزء من خيوط الغزل القطنية المقررة عليهم بمواصفات أخرى وتسليمها
عن طريق مكتب بيع الغزل المصرى الى أصحاب المصانع التى تستخدم
تلك الخيوط .

شادة ٣ - يجب على أصحاب مصانع الغزل الميينة بالجدول المرافق
لهذا القرار والمسئولين عن ادارتها أن يخطروا بخطاب موصى عليه مراقبة
الغزل والمنسوجات بوكالة وزارة التجارة لشؤون التموين ومندوب الوزارة
بمكتب بيع الغزل المصرى بكميات خيوط الغزل القطنية مع ذكر أنواعها
ونمرها التى تكون أرسلت الى كل مركز من مراكز التوزيع على أن يكون
الإخطار فى نفس تاريخ الإرسال أو فى اليوم التالى على الأكثر .

شادة ٤ - شح عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية - يجب على أصحاب
مصانع الغزل والمسئولين عن ادارتها الذين يتأخرون فى تسليم كميات
خيوط الغزل القطنية المقررة عليهم فى المواعيد المحددة طبقاً لأحكام المادة
الأولى من هذا القرار أن يوففوا استخدام ما ينتجونه من خيوط الغزل
القطنية فى مصانعهم الى أن يسلموا الكميات المتأخرة عليهم .
لويستثنى من ذلك خيوط الغزل القطنية اللازمة لإنتاج كميات
المنسوجات المستولى عليها طبقاً للمادة ٢٠ من القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٧

شادة ٥ - شح عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من هذا القرار
لا يجوز شراء خيوط الغزل القطنية من نمرة ٣٠ فأقل المنتجة محليا أو بيعها
أو المقايضة عليها إلا عن طريق مكتب بيع الغزل المصرى ، ولا يجوز
لمن يشتري أى كمية من خيوط الغزل القطنية من مكتب بيع الغزل
المصرى أو أحد فروعها أن يتصرف فيها بأى نوع آخر من أنواع التصرفات
الا عن طريق استخدامها فى مصانعه .

شادة ٦ - لكل من يعوز خيوط غزل قطنية منتجة محليا ونمرته
للبيع من نمرة ٣٠ فأقل أن يسلمها للمكتب المذكور فى مدى أسبوع
من تاريخ نشر هذا القرار .

جدول ملحق بالقرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٤٨
بيان الحد الأدنى لكميات خيوط الغزل القطنية المبرجة من
نمرة ٣٠ فأقل المقرر على مصانع الغزل تسليمها شهريا إلى مكتب
بيع الغزل المصري وفروعه

اسم الشركة	كمية الغزل المقررة بالوزار
شركة مصر للغزل والنسيج بالمنجلة	٩٢٧٠٠
« الغزل الأهلية باسكندرية »	٤٧٤٠٠
« سباهي الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات باسكندرية »	٧١٩٠٠
الشركة المصرية زهرة للغزل والنسيج باسكندرية	٣٥٣٠٠
شركة النيل للمنسوجات باسكندرية	٣٣٣٠٠
« المحلات الصناعية للحرير والقطن بيهيم »	٢٤٠٠٠
« غزل ونسيج وصباغة القطن " كرنك " بشبرا الخيمة »	٧٦٠٠
الشركة العربية للغزل والنسيج باسكندرية	٣٢٣٠٠
شركة الفيوم « بالمعادى »	٥٧٠٠
« الرمل » باسكندرية	٦١٠٠
مصنع الزيتون « بالزيتون »	٨٥٠٠
شركة شوربجي « بامبابة »	١٧١٠٠
« الطويل » باسكندرية	١٦٣٠٠
مصنع ا. هامبورج وشركاه	١٤٠٠
الجملة	٩٩٦٩٠

شادة ٧ - يجب على مدير مكتب بيع الغزل المصري وكلاء فروعه
توزيع خيوط الغزل القطنية المسلمة للمكتب أو لأي فرع من فروعه على
أصحاب المصانع التي تستخدم غزل القطن وذلك وفقا للأوضاع والكميات
والمعدلات التي تقررها الوزارة .

شادة ٨ - كل مخالفة لأحكام المادتين ٦ و ١ من هذا القرار
يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة جنيه إلى
٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

لأن حالة العود في نفس السنة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر
إلى أربع سنوات وغرامة من مائتي جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى
هاتين العقوبتين .

لكل مخالفة لأحكام المادة ٥ من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس من
ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه .

لكل مخالفة لأحكام المواد ٣ و ٤ و ٧ من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة
لا تزيد عن خمسين جنيها .

لأن جميع الأحوال تضبط وتصادر خيوط الغزل القطنية موضوع
الجرية .

شادة ٩ - يُلغى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٨

شادة ١٠ - يُعَدَّل هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٨)

شاهدو ح لياض